



مذكرة من الأمانة الفنية

الدعم الذي تقدمه الدول الأطراف الخاضعة للتفتيش لأخذ العينات وتحليلها بموجب المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

- ١- أعلن المدير العام في البيان الافتتاحي الذي أدلى به أمام الدورة الثالثة والأربعين للمجلس التنفيذي أن الأمانة الفنية ("الأمانة") سوف "تباشر في الربع الثالث من عام ٢٠٠٦ الاستعانة بأخذ العينات وتحليلها بصورة محدودة خلال عمليات التفتيش المعتاد اللاحقة المتعلقة بمواد الجدول ٢ الكيميائية"، وأنها ستقدم "في مطلع عام ٢٠٠٦ [...] إلى الدول الأعضاء المزيد من المعلومات بشأن ما يتطلبه على صعيد الدعم الإمدادي نقلُ معدات التحليل إلى مواقع التفتيش وتوفيرُ كل أشكال المساندة اللازمة هناك" (EC-43/DG.8 بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).
- ٢- وكجانب من هذه المبادرة أجرت الأمانة تحليلاً لتحديد ماهية الدعم الإمدادي الذي قد يتطلبه من الدولة الطرف إذا كانت بحاجة إلى أخذ عينات وتحليلها في مرفق من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية قائم على أراضيتها.
- ٣- وحتى يتمكن فريق التفتيش التابع للمنظمة من استخدام معداته المعتمدة لإجراء تحليل موقعي في مرفق من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية، سوف يحتاج، كحد أدنى، إلى غرفة تبلغ مساحتها زهاء ٢٠ متراً مربعاً. وفي الحالة المثلى تكون هذه الغرفة موجودة في المرفق الجاري تفتيشه أو على مقربة منه. وينبغي أن تحتوي مثل هذه الغرفة على ثلاث مناضد وثلاثة كراسي وأن يوفرَ فيها أيضاً مصدر طاقة كهربائية يمكن أن يزودَ بما مقداره ٥ كيلوواط كحد أدنى، بتيار كهربائي يراوح توتره بين ٢٠٠ فلت و ٢٤٠ فلتاً بـ ٥٠ هرتزاً، أو يبلغ توتره ١١٠ فلطات بـ ٦٠ هرتزاً.



٤- وهناك بندان من بنود المعدات على الخصوص تترتب على نقلهما إلى موقع التفيتش كلفة باهظة بالنسبة إلى الأمانة: غماء الدخان، والمواد الكيميائية والغازات الواردة في القائمة الملحقة بهذه المذكرة. وإذا وفرت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش بنداً من هذين البندين أو كليهما فسوف يمكن ذلك الأمانة من تحقيق وفورات ذات شأن.

٥- وستشرع الأمانة قريباً في الاتصال بكل من الدول الأطراف التي على أراضيها مرافق من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية الجائر تفتيشها، لتحديد كل ما قد يكون بين مرافقها هذه من مرافق يمكنها أن توفر فيها أيًا من هذين البندين، وللتباحث في المتطلبات التقنية ذات الصلة.

الملحق:

قائمة المواد الكيميائية والغازات المستخدمة في التحليل الموقعي بموجب المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الملحق

قائمة المواد الكيميائية والغازات المستخدمة في التحليل الموقعي بموجب المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

- ١- يجب أن تكون المواد الكيميائية الموفرة في أوعيتها الأصلية، وأن تكون عليها علامات مميزة، وأن لا تكون أوعيتها قد فُتحت.
- ٢- يجب أن تشهد الشركة المنتجة لكافة المذيبات والمواد الكيميائية والغازات بنقائها.
- ٣- يجب أن لا ينقضي أجل صلاح المواد الكيميائية إلا بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ توفيرها لفريق التفتيش.
- ٤- يجب ألا تُؤتي المواد الكيميائية، عند اختبارها، نتيجة إيجابية مغلوبة فيما يخص أيًا من المركبات المتصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

الكمية	درجة الجودة	الغاز أو المادة الكيميائية
قنينة واحدة	درجة النقاء الدنيا: ٥,٥	النتروجين
قنينة واحدة	درجة النقاء الدنيا: ٥,٦	الهليوم
١٠٠ مل	درجة الجودة الخاصة بالتحليل الكروماتغرافي السائلي	الماء
٥٠ غ	خال من الماء، الجودة الخاصة بالتحليل التفاعلي	سلفات الصوديوم: NH_4SO_4
١٠٠ مل	خال من الماء، نقي بنسبة ٩٩,٩%	رباعي هيدرو الفوران
٥٠٠ مل	درجة الجودة الخاصة بالتحليل الكروماتغرافي الغازي	الهكسان
٥٠٠ مل	درجة الجودة الخاصة بالتحليل الكروماتغرافي السائلي	الأسيتونتريل
٥٠ مل	درجة الجودة الخاصة بالتحليل التفاعلي	حمض كلور الماء: HCL (0.1 M Hydrochloric acid)
٥٠ مل	درجة الجودة الخاصة بالتحليل التفاعلي	حمض كلور الماء: HCL (2.0 M Hydrochloric acid)
٥٠ مل	درجة الجودة الخاصة بالتحليل التفاعلي	هيدروكسيد النشادر: NH_4OH (0.1 M Ammonium hydroxide)
٥٠٠ مل	درجة الجودة الخاصة بالتحليل الكروماتغرافي الغازي، ٩٩,٨%	الميثانول
٥٠٠ مل	درجة الجودة الخاصة بالتحليل الكروماتغرافي الغازي	ثنائي كلور الميثان
٥٠ مل	٩٨%، بحسب التحليل	ثلاثي إيثيل الأمين
٥٠٠ مل	درجة الجودة الخاصة بالتحليل الكروماتغرافي السائلي	الميثانول
١٠ مل		ن،أ- ثاني (ثلاثي مثيل سيليل) ثلاثي فلور الأسيتاميد (BSTFA)